بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

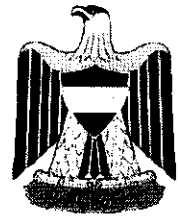

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٢٠٢١/٧٨٦٢ في ٢٠٢١/٤/٥) تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب (سمير صابر حسن) وفق قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المفرقة قضاياهم عن هذه الدعوى) استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ولدى ورود الاضبارة وضعت قيد التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر وعلى ضوء المطالعة المقدمة إليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية، إحالة الدعوى الخاصة بالمتهم (الهارب سمير صابر حسن) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتأريخ ٢٠٢١/١/٤ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لأن الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتأريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وأجرت التحقيق في القضية وقطعت شوطاً كبيراً فيها، وبتأريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى باعتبار أن قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل بإعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفض لقرار الإحالة، وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ دونت اقوال المخبر السري رقم (٢٨) من قبل قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر وافاد بأنه يعرف اشخاص يقومون باستغلال الحاجة المادية للشباب من اهالي الموصل ويعرضون عليهم بيع الكلى الخاصة بهم لقاء مبالغ مالية، كما دونت اقوال المتهم المفرقة قضيته (أحمد شعبان ذنون) من قبل قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر بتأريخ ٢٠٢٠/١/١١ وافاد بأنه وفي نيسان من عام ٢٠١٩ التقى بصديقه المتهم المفرقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قضيته أحمد قيس في مدينة الموصل وكان مريضاً وأخبره بأنه قام ببيع كليته مقابل مبلغ من المال ويوجد دلال وهو المتهم الهارب (سمير صابر حسن) الملقب (سمير الاعرج) مختص بترتيب عمليات بيع الكلى لقاء مبالغ مالية، وبناء على ذلك ولحاجته المادية لغرض تسديد ديونه أتصل بالمتهم (سمير صابر حسن) وألتقى به في محافظة دهوك وقام عن طريق المتهم الهارب (سمير صابر حسن) ببيع كليته الى احد المستفيدين لقاء مبلغ عشرة ملايين دينار سلمها له المتهم المذكور اعلاه وبناء على ما ورد بأقوال المخبر السري (٢٨) واقوال المتهم المفرقة قضيته (احمد سفيان ذنون) قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل إصدار أمر القبض بحق المتهم الهارب (سمير صابر حسن) وفرد اوراق تحقيقية مستقلة بحقه عن بقية المتهمين، ولما تقدم وحيث أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة حصل في محافظة الموصل وحيث أن محكمة تحقيق الموصل قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق وأن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها .....)، عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر هي المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر هي المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية وايداع الاوراق التحقيقية الى المحكمة المذكورة لغرض إكمال التحقيق أصولياً وإشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وبوجوب رفض الإحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية اذا تراءى لها أنها غير مختصة مكانياً بذلك، وصدر القرار بالاتفاق، باتاً وملزماً للسلطات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢/٥/٢٠٢١ ميلادية الموافق ٢٠/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

العضو
سمير عباس محمد

العضو
غالب عامر شنين

العضو
حيدر جابر عبد

العضو
حيدر علي نوري

العضو
خلف احمد رجب

العضو
ايوب عباس صالح

العضو
عبد الرحمن سليمان علي

العضو
ديار محمد علي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب ـ ٥٥٥٦٦